

في بعض عقد المحلل **ومنها** اذا شرط ترك الوطى فالنكاح
 قاسد في اصح الاقوال كما في الراعي الكبير والروضة او من الر
 وج فلا **ومنها** اذا عقد الوكيل بدون الماذون له من شرط
 او كفالته بالصدقات ليرجع بدون ذلك كما ذكره البغوي
 في فتاويه **ومنها** اذا اذن السيد لعبد في نكاح امرأه حره جعل
 رقبته صداقا لها ففعل ليرجع النكاح لانه اقتوت ما ينافيه
 وهو ملك الزوج نفسها **ومنها** اصداف البضع وهو نكاح
 الشغار فيبطل لكن لو قال طلقت امرأتي على ان تزوجني
 ابتكك ويكون بضع امرأتي صداقها لها صح معها مثل
 كما هو مقتضى كلام الروضة ولو تكلمها غير على ان ينفقه
 على زيد بطل النكاح لانه شرط ما يجب لها عليه من مقصود
 النكاح فبطل بخلاف ما اذا كانت هي المبتداه بالشرط فلا
 ولو تكلمها على ان لا يرث منها او لا يرث او لا يتوارثان او
 زوج غير وجار بنه بعبد زيد بشرط ان ما رزقوا من
 فائده كانت بين السيدين صح النكاح وبطل الرط كما ذكره
 الرافعي **القاعدة الرابعة** الطلاق قبل الدخول بشرط
 المهر ويرجع الزوج في نصفه ان كان باقيا **الاف** في مسائل
منها اذا اطلقها قبل الدخول وكان الصداق خيرا او قبضته
 ثم اطلقها ثم اسلمها وتوافعا اليها فلا رجوع للزوج لعدم
 المالمية **ومنها** اذا اصدقها جلد ميتة وقبضته ودبغته
 ثم اطلقها قبل الدخول ففي رجوعه في نصفه وجهان منان
 على تحلل الخي واولي بعدم الرجوع لان ماليتها حدثت
 بفعلها والايح الرجوع وبه قال ابن الحداد وقال النووي
 في الروضة فعلى هذا ان ملك الجلد عندها بعد الد
 باع قال ابن الحداد لا رجوع وقال الشيخ ابو علي شيخي
 ان لا رجوع هنا بلا خلاف لان التحلل قسلي والجلد متقوم
 والنظر في المتقوم الى وقت الاصداف والا قباض ولم يكن

له قيمه حينئذ **ومنها** اذا وهبت الصداق ثم اطلقها قبل الد
 خول فلا تنق لها وهذا مخالف لما اذا وهبت الصداق
 على ان يطلقها كان ذلك مستحقه بالطلاق وفيه وجهان احدهما
 فساد الهبة والثاني يصح ولا رجوع بالطلاق **ومنها** اذا
 اطلقها بسبب يوجب من جهتها كما اذا ارتدت او فسخت النكاح
 بعتق او بغيب او ارضعت زوجا اخرى له صغيره سقط
 جميعه ولو ادعت عنه وفسخت فلا مهر لها على المشهور
 لانه مسح قبل الدخول ولو فارقتا في حال حياتها بعد
 الدخول استحققت المتعة او في طلاق قبل الدخول ولم
 يشترط المهر استحققت المتعة ايضا على الزوج وبكل فرتة
 لا بسبب منها مثل ان ارتدت او اسلم او اعلن او اسلم على
 اكثر من اربع نسوة او وطئ ابوه او ابنه زوجته بشبهة
 او ارضعت امه او زوجته الصغير وكذا لو فوض اطلاق
 اليها وطلقت بتلقيه او على الطلاق بقولها ففعلت
 او الى منها ثم طلق بعد المدة بطلها وكالطلاق منها على
 الصحيح كما في اصل الروضة ويستثنى من السبب ما اذا
 اشتملها فلا متعة على الاظهر ويستحب ثلاثين درهما فان
 تراصبا على اقل من ذلك فذلك وان تنازعا قدرها الحاكم
 باجتهاده على الصحيح ولو اختلفا في دفع الصداق كان
 القول قولها في القصد وعدمه فان اختلفا في الدفع الى
 الولي وعدمه فان كانت الزوج صغيره او بغيره او غيرها
 سهوت دعوى الزوج عليها ولا فلا **باب**
الخلع هو فتره بغيره ياخذ الزوج برضا الزوجه
 من قبلها او اجنبي والاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاما** الكتاب لقوله تعالى
 ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتفقوا من شيئا الى قوله تعالى
 فلا جناح عليهما فيما افتدت به وافتداهما نفسها **الخلع**

فوعلا السجود بالطلاق

Cop

iversity